



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات المقررة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على المادتين ١٢١ و ١٢٢ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ  
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ  
وبيضها تباعاً على صاحب العمل حفظ المنشآة في حالة صحية ونظيفة" و"عليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة  
التعليمات الخاصة بسلامة الأفراد والمتلكات من مخاطر التدخين والسعى إلى  
تحسين الصحة المهنية عامل مهم لتعزيز جاذبية بيئة العمل.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ الذي  
ينص في المادة السابعة على أنه "يمنع التدخين في الأماكن التالية"، ومنها الفقرة (٤) "الأماكن المخصصة للعمل  
في الشركات والمؤسسات والهيئات والمصانع والبنوك وما في حكمها".

يقرر ما يلي:

أولاً: يُحظر التدخين في أماكن العمل، ويجب على صاحب العمل تضمين ذلك في أدلة المنشأة الرسمية الموجهة  
للعاملين والزوار، كما يجب الإعلان عن ذلك في أماكن ظاهرة حماية لسلامة وصحة العاملين والزوار،  
وحفاظاً على المتلكات والبيئة.

ثانياً: يقصد بالتدخين حسب المادة الثانية من نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦)  
وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ "تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجرار والتباك والمعسل  
وأى منتج يدخل التبغ في مكوناته، سواء ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو  
الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى".

ثالثاً: تطبق في حق المنشآت المخالفة أحكام مخالفات السلامة والصحة المهنية الموضحة في جدول المخالفات  
والعقوبات.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتبلیغ هذا القرار وتنفيذه.

البعد

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

المملكة العربية السعودية

اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ

الأمانة العامة



وزارة الصحة  
٠٤-٠٣-٢٠١٨ ١٤-٠٦-١٤٣٩  
١٤٣٩-١٥٥٢٣٢  
١٤٣٩-١٥٥٢٣٢

حفظه الله

معالى وزير العمل والتنمية الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بداية نشكر لعالیکم جهودکم في كل ما يتعلق بمكافحة أفة التدخين، وأشاره إلى نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ الذي ينص في المادة (٤٠) على أنه "يمنع التدخين في الأماكن المخصصة للعمل في الشركات، والمؤسسات، والهيئات، والمصانع، والبنوك، وما في حكمها".

أمل من معاليکم التكرم بالاطلاع، واصدار القرار اللازم لتطبيق المنع الكامل للتدخين داخل جميع المنشآت التابعة لوزارتك، وكذلك المنشآت الأهلية، علماً أن مخالفه المنشآة للنظام تستوجب عقوبة تصل إلى (خمسة آلاف ريال) حسب المادة رقم (١٥) من نظام مكافحة التدخين.

ولعالیکم تحياتنا

وزير الصحة

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ

توفيق بن فوزان الريبيعة

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

مكتب الوزير

وارد 233004  
التاريخ: ١٨ / ٠٦ / ١٤٣٩

المرفقات: لا يوجد

1048578918830496



عنوان المشروع الوطني لمكافحة التبغ

AWN National Project for Tobacco Control

ص.ب ١١١٧٦ الرياض ١١٤٩٣ ت: ٠١١٤١٩٤٦٥٨ فاكس: ٠١١٤٨٩٧٥٦٦  
[www.tcpmoh.gov.sa](http://www.tcpmoh.gov.sa)